

الأمم المتحدة



# الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون  
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة  
الجلسة ١٤  
المعقودة يوم الخميس  
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

## محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

الرئيس: السيد لامبتي (غانا)

### المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

.../..

Distr.GENERAL  
A/C.6/49/SR.14  
15 March 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات  
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء  
الوقد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:  
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2  
United Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) A/49/257 و A/49/498، A/49/422-S/1994/1086، A/49/287-S/1994/894؛ A/C.6/49/L.1 و 2: Add.1 و 2: Corr.1 (A/49/528، A/49/510-S/1994/1158، S/1994/1150)

١ - السيد ياسين (السودان): قال إن حكومته تكرر إدانتها لجميع أشكال الإرهاب باعتبارها أ عملاً اجرامية تستهدف حياة الناس الأبرياء وتدمير الممتلكات وتوجد الإرهاب على نحو منتظم وتقوض سيادة الدول وسلامة أراضيها، وتهدد السلم والأمن الدوليين. والسودان، التي امتنلت على نحو تام لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما واجب الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول ثلاثة، أو التحرير من عليها أو تشجيعها، ترحب بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢، الذي يعالج، بين أمور أخرى، التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي والتمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني. وقال إن السودان انضم أيضاً إلى عدد من الصكوك الدولية كالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.

٢ - وأضاف أن السودان أيد على الدوام التدابير والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة بشأن الإرهاب. ففي الدورة الثامنة والأربعين اشترك السودان في تقديم القرار ١٢٢/٤٨ المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب وأيد تأييداً قوياً المقرر ٤١/٤٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛ وكان في وقت سابق، قد أيد أيضاً القرار ٤٤/٥١ بشأن توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة والقرار ٤٦/٥١ المتعلق أيضاً بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٣ - وفيما يتعلق بموضوع التعاون الدولي على وجه التحديد، ذكر بأن سلطات الأمن السودانية قامت في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، بالتعاون مع السلطات الفرنسية، بإلقاء القبض على إرهابي إيليتشر راميريز، وهو مواطن فنزويلي معروف في جميع أنحاء العالم باسم كارلوس. وسلمته إلى فرنسا. وكان إلقاء القبض على كارلوس وتسليميه مثلاً بينما على تعاون السودان مع فرنسا في مجال مكافحة الإرهاب.

٤ - وتطرق إلى مشكلة تعريف الإرهاب، فقال، أولاً، إن تصنيف الدول دون ما دليل، بأنها دول إرهابية أو دول ترعى الإرهاب إنما يشكل تدخلاً في تنميته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظراً لذلك، فهو يتضارب مع واحد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر - ألا وهو مبدأ عدم التدخل - الذي نصت عليه الجمعية العامة وطورته في القرارات ٢١٣١ (د - ٢٠) بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، و ١٠٣٦ الذي تضمن مرفقه الإعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولا بد من التشديد في هذا المجال على أن التدخل غير المباشر الذي أشارت إليه أيضاً هذه القرارات،

يتعلق بمسألة الإرهاب والإرهاب الذي ترعاه الدولة. ولقد كان السودان نفسه ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب الجماعات الانفصالية التي تتلقى دعماً وسلاحاً من الخارج.

٥ - ثانياً، قال إن من الواضح أن لا محيط عن تعريف الإرهاب والإرهاب الدولي إذا أراد المجتمع الدولي القضاء على الإرهاب وآثاره المدمرة. ومن الضروري معالجة مختلف أشكال ومظاهر الأفعال الإرهابية ضمن إطار تعريف دقيق لتجنب استغلال تعبير "الإرهاب" لأغراض سياسية. وأضاف أن لجنة القانون الدولي لديها ما يفوق المطلوب من المؤهلات التي تسمح لها بأن تقتصر على اللجنة، أو على مؤتمر دولي أو على أي هيئة أخرى ذات صلة، مشروع اتفاقية تتعلق بتعريف الإرهاب الدولي والتدابير الرامية إلى القضاء عليه. وإلى أن تتم صياغة تعريف من هذا القبيل فإن كل دولة ستحافظ على مفهومها الخاص للإرهاب، ومنهوم السودان هو أن تعبير "الإرهاب الدولي" يشمل ما يلي من الأفكار: (١) يعتبر شكلًا من أشكال الإرهاب الفكري توجيهاته متحففة بالإرهاب، دون تقديم دليل، ضد دولة أو فرد أو مجموعة من الأفراد والإضرار بمصالحهم أو اعتراض تمثيلهم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعية أو الثقافية؛ (٢) يجب أن تعتبر أيضاً شكلًا من أشكال الإرهاب للأعمال المخالفة للقانون الدولي مثل تنظيم أنشطة إرهابية أو مسلحة مخرابة أو إثارة تلك الأنشطة أو تمويلها أو التحریض عليها أو السماح بها، بهدف قلب نظام دولة أخرى، أو الأعمال المشجعة أو المؤيدة أو المعززة لأنشطة التمرد أو الانفصال في دول أخرى، أو تدريب وتمويل واستخدام المرتزقة، أو الأعمال التي تهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة أراضي الدول وأمنها أو تهدد نظامها الدستوري.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، قال إن من المهم أيضاً في الكفاح ضد الأفعال الإرهابية التمييز بين ما هو إرهاب وما هو حق مشروع للشعوب الرازحة تحت حير الامبراليّة أو العنصرية أو السيطرة الأجنبية في الكفاح ضد هذا القهر، وممارسة حقها في تحرير المصير وفي الدفاع عن النفس، والعيش في حرية واستقلال، وفي أن تقرر بنفسها خياراتها والنظام السياسي الذي تطمح إليه.

٧ - ومضى إلى القول إن الوفد السوداني تطرق باستفاضة في بيته في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة إلى مسألة التطرف أو الأصولية والخطأ ربطها بالإسلام. وقال إن الوفد يكرر الآن موقفه ويفيد وجهات النظر التي عبر عنها في الجمعية العامة قبل أيام قلائل ولـي عهد الأردن، الأمير الحسن بن طلال، فيما يتعلق بتشويه صورة الإسلام.

٨ - وقال أيضاً إن الوفد السوداني يرحب بتقرير الأمين العام (A/49/257) المتضمن الآراء والمقترنات التي تقدمت بها الحكومات وفقاً للفقرة (أ) من المقرر (٤٨/٤١). وذكر أن الوفد السوداني يشارك مشاركة نشطة أيضاً في المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند وهو يأمل في أن تسمم الجهود المبذولة حتى الآن في تيسير التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ولكن مثل هذا الإعلان وحده لا يكفي لحل المشكلة لأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب

(السيد ياسين، السودان)

الوطني والدولي تشمل عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، وضروبا من الشعور بالظلم، وحرمان الشعوب أو الجماعات أو الأفراد من حقوقها الأساسية. ولذلك، فإن هناك حاجة إلى تدابير عملية أخرى تهدف إلى القضاء التدريجي على الأسباب الأساسية للإرهاب؛ وتبعاً لذلك، فإننا نرحب بنداء الاتحاد الأوروبي والنمسا في هذا الصدد.

٩ - وأضاف إن استخدام تعبير "الإرهاب الدولي" لغaiات سياسية لا يؤدي إلا إلى عرقلة الجهود المشتركة الرامية إلى ضمان القضاء السريع على الإرهاب والامتثال لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما ما تعلق منها بتعزيز العلاقات الودية بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سيادتها.

١٠ - السيد الباكر (قطر): قال إن قطر تدين جميع أعمال الإرهاب أيا كان مرتكبها، فرداً أو جماعة، أو دولة، باعتبارها عملاً منافية لقواعد القانون الدولي وتعارض مع القيم الإنسانية الموروثة. وقال إن هذه الأعمال تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان للمدنيين الأبرياء، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتقويض المؤسسات السياسية والاقتصادية وتحدد أنها الداخلي، وسلماتها الإقليمية وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

١١ - وأعرب المتحدث عن الأمل في أن تجعل الأحداث الدولية الأخيرة من الأسهل مكافحة الإرهاب من خلال التنمية الاقتصادية، وتحسين مستويات المعيشة وحل المشكلات المتعلقة بحق تقرير المصير واستقلال الشعوب، كما هو الحال في جنوب إفريقيا، حيث بات بإمكان الغالبية السوداء أخيراً أن تتمتع بحقوقها التي كانت محرومة منها. وكان من بين البوادر التي تبعث على الأمل أن بعض حركات التحرير الوطنية التي كانت تمارس أعمال العنف والإرهاب قد تخلت عن ممارستها تلك ونبذت الإرهاب كوسيلة من وسائل الكفاح الوطني من أجل التحرر واستعادة حقوقها. وقد أدرك جيش الجمهورية الإيرلندية وجماعات التحرير الأخرى أن الإرهاب لا يخدم قضيائهما، وأن السبيل القويم أمامها هو الحوار السلمي. وبالتالي فإن مكافحة الإرهاب ازدادت تعقيداً نظراً لارتباط الإرهابيين بتجارة المخدرات غير المشروعية وغسل الأموال وتهريب الأسلحة. وعلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تعالج جميع هذه المشاكل.

١٢ - وقال إنه قد أدرج بند يتعلق بالإرهاب لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٢، ومنذ ذلك الوقت توالى اعتماد الجمعية لقرارات ومقررات وتوصيات ترمي إلى القضاء على الإرهاب ومكافحة جميع مظاهره سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو دونإقليمي أو الدولي. وفي هذه الدورة تنظر اللجنة السادسة في مشروع الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي سيكون بمثابة تتوسيع للقرارات السابقة. ومن شأن هذا الإعلان أن يساعد على تعزيز الأساس القانوني للجهود التي تبذل لمقاومة الإرهاب. ويشير مشروع الإعلان إلى

(السيد الباكر، قطر)

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإلى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية التي تدعو إلى التعاون بين الدول، والتدابير الواجب اتخاذها تحقيقاً لهذه الأهداف. كما يشجع الإعلان الدول على القيام باستعراض نطاق الأحكام الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة. وهذه المهمة ينبغي أن تناط بهذه اللجنة ولجنة القانون الدولي، وينبغي أن ترتكز على أساس من المبادئ القانونية الراسخة التي تستهدف تعزيز التعاون بين الدول وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات التي تساعده على بناء الأساس لنظام دولي جديد. وعلى الدول أن تدرك أن معالجة مشكلة الإرهاب تتطلب مزيداً من التضامن الذي يتيح المجال لبناء مجتمع إنساني يقوم على التوافق والتعاون.

١٣ - السيد أنصاري (الهند): قال إنه على جانب عظيم من الأهمية أن يستحدث المجتمع الدولي تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب الدولي، لأن سلاح جديد من أسلحة الدمار الشامل تعمل بعض البلدان على نشره عمداً. وفي هذا الصدد، فقد بات لزاماً على الدول الأعضاء أن تتفاوض فيما بينها على وضع اتفاقية شاملة وملزمة. ويتعين أن تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً تكون مطابقة للأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية القائمة التي تعالج موضوع الإرهاب بطريقة متفرقة. والجمعية العامة، إدراكاً منها للحاجة إلى وجوب اتخاذ خطوات فعالة للقضاء على الأعمال الإرهابية، طلبت في مقررها ٤٨/١١٤ إلى الأمين العام أن يتمسّ آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة. والهند، المدرجة آراؤها في الوثيقة A/49/257، ترى أنه يتعين على اللجنة أن تنظر في هذا البند سنوياً، وعليها أن تنشئ فريقاً عاملاً يقوم بتحديد ما هو مقبول على نطاق واسع من المبادئ العامة المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وعلى هذا الأساس، ينبغي للفريق العامل أن يضع تدابير ملموسة وأن يسبر إمكانية وضع مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب.

١٤ - السيد عبد الله (تونس): قال إنه قد نشأ اختلاف في الآراء ضمن اللجنة في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بمسألة على جانب عظيم من الأهمية، وهي مسألة اعتماد التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وليس هذه المسألة مجرد مسألة وطنية في نطاقها، وإنما هي تهديد للسلم والأمن الدوليين. ويحدث بازدياد مستمر أن تكون الأعمال الإرهابية التي ترتكب في بلد ما قد نظمت في بلد آخر يتخذه مرتكبو تلك الأفعال أو المحرضون عليها ملحاً لهم، مستخفين بذلك بأبسط قواعد الضيافة. والأعمال التي يرتكبها هؤلاء الإرهابيون لا تقتصر على إلحاق الضرر ببلدانهم الأصلية بل تؤثر أيضاً على العلاقات القائمة بين هذه الأخيرة وبين البلد المضيف. وقبلاً لذلك، فإنه يتربّط على الدولة التي تفكّر في منح اللجوء لأي كان أن تشاور مع دولة البلد الأصلي ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) للتأكد من أن هذا الشخص غير متورط في أنشطة إرهابية. وعلى الدول أيضاً أن تكون واثقة من أن الأشخاص الطالبين للجوء لم يشتركوا في أنشطة أدت إلى العنف في بلدانهم الأصلية. وعلى الدول أن تمنع عن تنظيم أعمال الإرهاب في أقاليم الدول الأخرى أو تشجيع تلك الأفعال أو الاشتراك فيها أو السكوت عنها.

(السيد عبد الله، تونس)

١٥ - وأضاف أن تونس، التي لم تأل جهدا في معارضتها لأعمال الإرهاب، اتخذت خطوات على الصعيد المحلي، وانضمت إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعاونت على نحو وثيق مع دول أخرى. ويتوقف القضاء على الإرهاب الدولي على توافر الإرادة السياسية لدى الدول لتعزيز تعاونها في هذا المجال. ومن أمثلة هذه الإرادة السياسية اعتماد مدونة السلوك، في آخر اجتماع قمة لمنظمة الوحدة الأفريقية، المعقوف في تونس، وافت فيها الدول الأفريقية على مصاعنة تعاونها في الكفاح ضد الإرهاب الدولي. وهذا التعزيز يشمل، بصورة خاصة، اعتماد وتنفيذ تدابير ملموسة.

١٦ - وأردف المتحدث يقول إن مشروع الإعلان المعروض على اللجنة يدخل في إطار الغرض العام نفسه، على اعتبار أنه ينص على سلسلة من التدابير العملية لتعزيز التعاون. ويجعل المشروع أيضاً بالإمكان معالجة هذه المسألة بحرية تامة، وبحلٍ من الإزامات القرارات المعتمدة سابقاً. وفي أي حال، فإن الإعلان لا يشكل إلا خطوة أولى، ينبغي أن يعقبها اعتماد اتفاقية لمكافحة الإرهاب.

١٧ - وأخيراً قال إنه يرى وجوب إيلاء بعض العناية للاقتراح المتعلق بإنشاء نظام للمراقبة الدولية في مكافحة الأنشطة الإرهابية.

١٨ - السيد أوديفال (السويد): قال، متتحدثاً باسم بلدان الشمال الأوروبي، إن هناك اتفاقاً على نطاق واسع بين الدول على كيفية التصدي لمعالجة العديد من أوجه الإرهاب. ذلك أن جميع الأعمال الإرهابية تعتبر أ عملاً غير مشروعة على الصعيدين الوطني والدولي. وتوجد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية تغطي كثيراً من الأعمال الإرهابية التي تدينها الدول الأطراف بشدة وعلى نحو لا لبس فيه. وهكذا، فإن المجتمع الدولي لا يفتقر إلى أساس لمواصلة جهوده الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وقال إن بلدان الشمال الأوروبي قد شددت على أهمية تطبيق الاتفاقيات الموجودة حالياً بالفعل عند مكافحة الإرهاب، بدلاً من السعي إلى وضع صكوك جديدة. وهي لذلك تعارض فكرة عقد مؤتمر يتعلق بهذا الموضوع، والذي قد يكون من شأنه ترك الانطباع بأن الأحكام الموجودة غير كافية. ويُخشى أن يؤدي أي جهد لتعريف الإرهاب إلى تحويل الاهتمام عن المسائل الجوهرية. وينبغي للدول، بغية تحقيق نتائج ملموسة، أن تلتزم بما هو قائم من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب وأن تعزز التعاون الدولي لكفالة تقديم المركبين للأعمال الإرهابية إلى العدالة. ولكن لا بد لجميع التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي من أن تكون متوافقة مع القانون الدولي، بما فيها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فبلدان الشمال الأوروبي تدين الإرهاب بجميع أشكاله، مهما كانت التبريرات التي تعطى له. ولكن، ليست جميع الدول مستعدة لمكافحة الإرهاب، رغم امتلاكها الوسائل اللازمة لذلك.

١٩ - السيد العطار (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يدين جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب لأنها تستهدف حياة الأبرياء وتنتهك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. وأضاف أن بلده، الذي كان من أوائل الدول التي عانت من الإرهاب، برهن على مناهضته لهذه الظاهرة عن طريق مساهمته بشكل مباشر وفعال

(السيد العطار، الجمهورية

## العربية السورية

في الإفراج عن الرهائن. وانضم إلى اتفاقيات طوكيو ومونتريال ولاهاي المتعلقة بالإرهاب كما أن التشريعات السائدة فيه تعاقب على ارتكاب الأعمال الإرهابية.

٢٠ - وأضاف أن هناك ضرورة لعقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب ودراسة أسبابه. وهذا من شأنه أن ينهي الخلط في المفاهيم بين الإرهاب ونضال الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغير ذلك من أشكال السيطرة الاستعمارية. وقال إن الجمهورية العربية السورية قد رحبت باعتماد قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢، الذي اعتبر أنه يمكن تعزيز فعالية الكفاح ضد الإرهاب عن طريق وضع تعريف للإرهاب الدولي يحظى بقبول عام، وقرار الجمعية العامة ٤٢٩/٤ الذي كان معلماً نظراً لتوسيعه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب على أساس أحكام الميثاق والقانون الدولي المتصلة بالتعاون بين الدول. خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، وافقت اللجنة على عقد مؤتمر لتعريف الإرهاب. إلا أن بعض الدول قد عارض فكرة عقد مثل هذه المؤتمر. ورأى أن من الأفضل حتى الدول على الانضمام إلى المعاهدات القائمة المتعلقة بالإرهاب والتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتسلیم مرتكبي الأفعال الإرهابية. وقد أثبتت التجربة أنه رغم ازدياد عدد الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع فإن الإرهاب على ازدياد مضطرب ويتخذ أساليب جديدة، مثلما هو مشاهد في ظاهرة العنف الموجه ضد الأجانب. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ارتباط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب. فجميع هذه العوامل تتطلب من الدول أن تعمل على تضافر الجهود لوضع اتفاقية دولية شاملة معتمدة على الصكوك الأخرى ذات الصلة. وعلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بوضع مشروع هذه الاتفاقية، التي سيكون اعتمادها واحداً من أهم إنجازات عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٢١ - وقال إن الشرق الأوسط، الذي عاشت شعوبه على مدى قرون في جو من التسامح والسلام، بات اليوم مركزاً للعنف الذي يهدد السلام والأمن الدوليين. وقد نجم هذا عن بقاء أجزاء منه تحت الاحتلال. ولا يمكن وقف الحلقة المفرغة من العنف والقتل والتدمر إلا بدفع عملية السلام قدماً وتحقيق الحل العادل والشامل.

٢٢ - السيد ربانی (باكستان): قال إنه يدين بشدة جميع أعمال الإرهاب التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات أو الدول ومهما كانت الدوافع الكامنة وراءها. فباكستان أيدت اعتماد التدابير من قبل الأمم المتحدة ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وغيرها من المنظمات الدولية كمنظمة الطيران المدني الدولي؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن باكستان طرف في اتفاقيات دولية تتعلق بمختلف أوجه الإرهاب. خلال العقد الماضي، كانت باكستان أكبر هدف واحد للإرهاب الذي يلقى الرعاية عبر حدود الدول. وفي عام ١٩٨٧، على سبيل المثال، وقع ٢٠٠٠ عمل إرهابي من هذا النوع، كان منها ٢٠٠٠ في باكستان. وخطّطت لهذه الأفعال ثلاثة دول، بما فيها واحدة من جيرانها التي انضمت مؤخراً إلى الحملة ضد الإرهاب الدولي.

(السيد ربانى، باكستان)

٢٣ - وأضاف أنه في ضوء ازدياد الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأبرياء في أجزاء مختلفة من العالم فقد بات لزاما الاستناد إلى قرارات الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٥١/٤٦، لوضع إطار أساسى تستطيع الجمعية في نطاقه أن تواصل إنشاء الآليات لمعالجة الإرهاب واستئصاله. ويمكن تعريف ظاهرة الإرهاب المعقدة بأنها استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو العنف ضد الأبرياء، مهما كانت الدوافع الكامنة وراء ذلك. ويمكن تصنيفه في فئات الإرهاب الفردي وإرهاب الجماعة وإرهاب الدولة والإرهاب الدولى. وأسوأ هذه الفئات هو إرهاب الدولة، الذى يمكن وصفه بأنه الاستخدام الوحشى للقوة من جانب سلطة محظلة لقمع حق الشعوب في تقرير المصير. والأعمال التالية هي أعمال إرهابية: الأعمال الإجرامية التي تقوم بها أجهزة سرية تابعة لدولة ضد السكان المدنيين لدولة أخرى في محاولة منها لتقويض تلك الدولة وتخريبها، وهي الأفعال التي عانت منها باكستان خلال الكفاح الأفغاني من أجل التحرير؛ وأعمال العنف التي ترتكبها إحدى الدول ضد شعبها لكتب حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية؛ وأعمال الاحتلال والعدوان التي تقوم بها إحدى الدول لقمع حرية شعب آخر؛ وإطلاق قذائف الهاون على سوق في سراييفو، وقتل المئات من الأبرياء نتيجة لذلك؛ وتدنيس القوات المحتلة أماكن العبادة؛ وأعمال العنف المرتكبة في كشمير لمعاقبة وإذلال مجتمع بأكمله؛ واستخدام قوات الاحتلال لأساليب القمع للقضاء على معنويات شعب يكافح من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير؛ وقتل ١٣٢ شخصاً وهم قيد الاحتجاز في كشمير في خلال شهر واحد؛ ومنع المستشفيات من معالجة ضحايا التعذيب؛ وحرق القرى قرية إثر قرية ترهيباً للسكان المدنيين لا لجريمة ارتكبواها سوى أنهم أيدوا الكفاح من أجل حق تقرير المصير.

٢٤ - ومضى إلى القول إن المجتمع الدولي مضطراً إلى التمييز بين الأعمال الإرهابية وكفاح الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة والاحتلال الأجنبيين، لأن قوى الاستعمار والاحتلال تسعى دوماً إلى تبرير قمعها لهذا الكفاح بإظهاره بمظهر "الإرهاب". وينبعث هذا التمييز عن ضرورة عدم التضحية بواحد من أهم حقوق الإنسان الأساسية - ألا وهو الحق في الحرية. وقد اعتمد هذا النهج في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لبلدان عدم الانحياز المنعقد في جاكارتا في عام ١٩٩٢، الذي أعلن بوضوح ودون أي لبس أن الكفاح من أجل حق تقرير المصير لا يشكل ارهاباً.

٢٥ - وقال إن باكستان ترى أن من الضروري اعتماد تدابير محددة لمكافحة مختلف مظاهر الإرهاب، كاختطاف الطائرات، وأخذ الرهائن والجرائم المرتكبة ضد العناصر المتمتعة بحماية دولية. فجميع هذه المظاهر ينبغي القضاء عليها من خلال كفاح الشعوب والالتزام الصارم بمبادئ الميثاق والقانون الدولي.

٢٦ - السيد العمamerة (الجزائر): قال إن الجمعية العامة أعطت في مقررها ٤٨/٤١١ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ قوة دفع إضافية للنظر في مسألة الإرهاب الدولي عن طريق اقتراح اتخاذ تدابير عملية لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق فعالية أكبر في الكفاح ضد الإرهاب.

(السيد العمامرة، الجزائر)

٢٧ - وأضاف أن واحدة من أنجح السبل لتعزيز هذا الكفاح، في إطار اللجنة، هي اعتماد اتفاقية دولية عامة تتعلق بمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها. ففي القانون الوضعي الدولي هناك ما يزيد على عشر اتفاقيات متعلقة بأوجه مختلفة من أوجه الإرهاب، ولكن لا يوجد أي نص عام يجعل بالإمكان معالجة الإرهاب بكليته على نحو شامل ومتسرق. وقال إن من شأن اتفاقية عامة من هذا النوع أن توفر إطارا قانونيا تعالج فيه الأشكال الجديدة للإرهاب التي لا تغطيها اتفاقيات القطاعية القائمة والتي تقع خارج نطاق القانون الوضعي الدولي الحالي. ومن الجلي أن للمجتمع الدولي مصلحة في ملء هذه الفجوة في القانون في أقرب وقت ممكن.

٢٨ - وتحقيقا لهذه المهمة، قال إن الجزائر تقترح إنشاء فريق عامل في اللجنة لوضع مشروع اتفاقية إطارية لمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها. ويتمشى هذا الاقتراح مع الممارسة العادلة للجنة، ومع ولaitها بصفتها هيئة مسؤولة عن توجيه عملية تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي.

٢٩ - ومضى يقول إن وفده مررتا للطريقة التي عولجت بها مسألة الإرهاب الدولي في هذه السنة، من خلال مشاورات غير رسمية لوضع مشروع إعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ونظراً للروح الإيجابية التي تحلت بها المشاورات غير الرسمية، فإن الآمال معقودة على أن تكون نتائج المشاورات على مستوى أهمية هذه المسألة. وقد أحرز تقدم ملحوظ في وضع الإعلان وسيكون مدعاة للأسف إذا لم تتوح المشاورات، لعدم توفر الوقت الكافي، باعتماد الإعلان؛ فهذا الأخير يمثل تطويراً جديداً واعداً في مجال النظر في مسألة تدارسها الجماعة العامة منذ ما يزيد على ٢٠ سنة. وتبعاً لذلك، فمن المستحسن أن تنظر اللجنة في إمكانية عقد مزيد من المشاورات غير الرسمية لاستكمال وضع الصيغة النهائية للمشروع. فيكون ذلك دليلاً واضحاً على تصميم الأمم المتحدة الراسخ الذي لا يقتصر على إعادة تأكيد إدانتها المطلقة للإرهاب، مهما كان شكله وأي كان مرتکبه، بل أيضاً على تعزيز التدابير العملية والفعالة الرامية إلى استئصال الإرهاب.

٣٠ - وانطلاقاً من المفهوم السامي لدى بلده لدور القانون الدولي في تعزيز التعاون الدولي من أجل السلام، قال إنه يعتبر بأنه ينبغي للجنة أن تستجيب على نحو سريع، أو حتى عليها أن تتوقع، ما يشعر به المجتمع الدولي من احتياجات ملحّة. وإن إعداد وتنفيذ استراتيجية دولية تتصدى لتحدي الإرهاب في الوقت الحاضر هو جزءٌ من هذا الدور. ولا يمكن لأي كان أن يتحمل المسؤولية السياسية والأدبية عن تأخير تكوين توافق آراء أساسي أولي بشأن التدابير العملية لتعزيز التعاون الدولي للقضاء على الإرهاب ولو كان ذلك التأخير لأسباب لها ما يبررها. وأضاف أن الجزائر تدفع ثمناً غالياً في كفاحها ضد أسباب الإرهاب ومظاهره، وهي لن تألو جهداً في سعيها لأن ترى مثل هذه الاستراتيجية الدولية تبرز إلى حيز الوجود خلال الدورة الحالية.

٣١ - السيدة سايكى (اليابان): قالت إن الإرهاب الدولي هو أحد العوامل الكبرى المزعزعه للاستقرار والمحوضة لإطار مجتمع الدول والسلم والأمن الدوليين. واليابان يساورها عميق القلق للاتجاه المتنامي - والمتجلّى في جميع أنحاء العالم - نحو الحقد، وعدم التسامح وكراهية الأجانب والتطرف، وهذه لا تهدد أمن الدول فقط بل حق الأفراد في حرية الفكر والتعبير أيضاً. وإن اليابان ملتزمة بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، ومهما كانت دوافع مرتكبيه، وتحمّل تأييدها تماماً قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ الذي يدين إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها.

٣٢ - وعلى الجبهة الداخلية، قالت إن من الضروري أن تتبع كل دولة سياسة واضحة ومتسقة في مواجهة جميع أشكال الإرهاب وأن تفي بالتزاماتها الدولية من خلال اتخاذ تدابير شديدة وفعالة. وبناء على ذلك، ينبغي للحكومات أن تسترشد بالاحترام الراسخ لحقوق الإنسان، والحرفيات الأساسية وحكم القانون في إدراكها أن الإرهاب لا يتلاءم مع المبادئ التي تقوم على أساسها الديمقراطية. وينبغي أن تكون جميع التدابير التي تتخذها الدول موافقة تماماً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية حقوق الإنسان.

٣٣ - وعلى الجبهة الدولية، قالت إنه ينبغي أن يكون واضحاً أن المجتمع الدولي لن يكون متسامحاً إزاء تشجيع أية دولة لأنشطة إرهابية أو سكوتها عنها. ولما كان الإرهاب لا يحترم الحدود الدولية، فمن الضروري إنشاء نظام للتعاون الدولي لضمان رفض توفر ملتجأ لمرتكبي الإرهاب وعدم إفلاتهم من العقاب. وتحقيقاً لهذا الهدف، سعى المجتمع الدولي إلى توحيد الإطار القانوني من خلال عقد اتفاقيات وبروتوكولات موسعاً بذلك نطاق طائفة الأعمال المحددة التي ينبغي منعها. وترى اليابان أن هذا النهج هو نهج فعال. وأكدت الحاجة إلى تعزيز شمولية هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، وقالت إن من المهم الامتناع لها إمثالة دقيقة وبنية حسنة. ولذلك فإن اليابان تحث مرات أخرى جميع الدول الأعضاء على الوفاء الكامل بالتزاماتها في هذا المجال.

٣٤ - وأضافت أنه يتطلب على اللجنة أن تعتمد نهجاً بناءً وعملياً لردع ومنع أعمال إرهابية دولية محددة ويكون من شأنه أن يساعد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على اتخاذ تدابير عملية لمكافحة هذه الجرائم. وقالت إن وفدها يرحب بالمناقشة الجارية ضمن الفريق العامل حول مشروع الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. فهذا المشروع يبرهن على الإرادة القوية لدى الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، ومن شأنه أن يكون أساساً صالحاً لتوافق الآراء.

٣٥ - السيد بريدا (رومانيا): قال إن بلده أدان على الدوام إدانة مطلقة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته حيثما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها ومهما كانت أغراضهم ودوافعهم. وعلى المجتمع الدولي أن يعتبر أي عمل إرهابي انتهاكاً لحرمة القانون. وعليه، يتوجب على جميع الدول أن ترد على ذلك بتعزيز تعاونها سعياً إلى استئصال شأفة الإرهاب.

(السيد بريدا، رومانيا)

٣٦ - وأضاف أنه ينبغي لجميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقيات الدولية المتصلة بمختلف أوجه الإرهاب أن تنظر في أمر الانضمام إليها. وقال إن رومانيا على استعداد للوفاء بجميع التزاماتها وللتعاون البناء مع جميع الدول من أجل هذا الهدف. فقد آن الأوان لوضع وتنفيذ تدابير محددة وفعالة في هذا المجال، بما في ذلك التفاوض على عقد اتفاقيات محددة على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف تنص على التزامات محددة للامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو رعايتها في دول أخرى أو عن السكوت عن هذه الأنشطة أو تشجيعها في إقليم البلد نفسه. وبإضافة إلى ذلك، بإمكان الأطراف المتعاقدة أن تعمل على تكثيف التعاون عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة تعزيزاً لقدرتها على منع أعمال الإرهاب وإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه بارتكابهم لهذه الأعمال أو مقاضاتهم أو تسليمهم. وقد تكون هذه الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أفضل السبل لمكافحة الإرهاب لأن حكمها تركز على أعمال إرهابية محددة ترتكب في مجالات محددة. وقال إنه يتفق في الرأي مع الوفود التي تعتبر أن هذا النهج هو النهج الصحيح وأن من شأن وضع صكوك قانونية دولية جديدة أن تساعد إلى أقصى حد في الكفاح ضد الإرهاب.

٣٧ - وأشار إلى أن من الأهمية بمكان كبير أيضاً تثقيف الرأي العام من خلال وسائل الإعلام. وبإضافة إلى ذلك، فإن بإمكان الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى أن تعزز التعاون على نطاق واسع في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق زيادة الوعي العام لآثار الإرهاب.

٣٨ - وذكر أنه يبدو من غير المحتمل أن يؤدي عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب وللتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرير الوطني إلى نتائج عملية. فتعريف الإرهاب بتعابير محددة يصطدم بعقبات كأدءة مثلما سبق وأظهرت التجارب ذلك. وإن أية محاولة لاتفاق على تعريف ما ليست مقتضايا عليها بالفشل فقط، بل وقد يكون من شأنها أيضاً أن تعرض للخطر عناصر توافق الآراء التي تم الوصول إليها بمشقة بالغة خلال السنوات القليلة الماضية.

٣٩ - وأضاف أن رومانيا، بصفتها بلداً ديمقراطياً مخلصاً تماماً للمثل التي ينطوي عليها الميثاق، تسهم في تحقيق طموحات الإنسانية وفي إيجاد الردود على التحديات التي تواجه العالم المعاصر الذي ينبغي فيه للتعاون الدولي أن يحكمه القانون. وقد قال نيكولاي تيتوليستشو، بصفته دبلوماسياً رومانياً في زمانه، إنه لن يكون هناك خلاص لإنسانية إلا عندما يشع القانون في روح الإنسان، بوصفه التزاماً مفروضاً ذاتياً ويشكل وحدة مع الحرية المنظمة.

٤٠ - السيدة غولان (إسرائيل): قالت إن اللجنة تنظر مرة أخرى في مسألة الإرهاب الدولي وما تزال مائلة في الأذهان ذكريات الهجوم القاتل الأخير في إسرائيل الذي أدى إلى قتل ٢٢ من الأبرياء وجراح ٤٨ والهجوم الذي يقصر عنه الوصف على مقر رابطة المساعدة اليهودية الأرجنتينية المشتركة في بوينس آيرس، الذي أودى بحياة ١٠٠ شخص وأصاب ٢٠٠ آخرين بجروح.

(السيدة غولان، اسرائيل)

فإلى متى ينبغي للمجتمع الدولي أن يتناقش حول الإرهاب الدولي، ويسعى إلى تعريفه، ويحاول فهمه؟ والى متى يجب أن يبقى طي النسيان في خضم المجادلات اللغوية والقانونية صرخة الضحايا ومشهد الأجساد الممزقة؟

٤١ - وأضافت أن إسرائيل تؤيد القرار الذي اتخذته اللجنة في السنة الفائتة والقاضي بتركيز الاهتمام على وضع التدابير التي ترمي إلى مكافحة الإرهاب الدولي، بدلاً من العمل على وضع تعريف محدد للإرهاب. فالإرهاب الدولي يتهدد صحة النظام العالمي ويجب مواجهته بالطريقة نفسها التي يواجه فيها الطبيب ما يتهدد صحة الجسد؛ فهو أقل انشغالاً بإيجاد التعریف الدقيق لكلمة "المرض" وأكثر اهتماماً باستحداث الوسائل لمكافحة البكتيريا التي توقع بالصحة بالضرر. هكذا أيضاً يجب أن يكون المجتمع الدولي، مهتماً باستحداث الوسائل الرامية إلى منع الإرهاب الدولي من تهديد السلم والأمن في العالم.

٤٢ - وأردفت تقول إن الإرهاب الدولي، كي يكون قادراً على العمل، يجب أن يكون قادراً على التحرك بحرية من بلد إلى آخر، ويجب أن يتمكن من الحصول على أدوات التدمير والقيام بالاتصالات عبر الحدود. وهذه هي المجالات التي ينبغي للتعاون بين الدول أن يؤدي فيها دوراً رئيسياً. وكانت الأمم المتحدة قد عملت، من خلال وكالاتها المتخصصة، على منع تحركات الإرهابيين. وقامت صياغة مشاريع معاهدات اعتمدتها فيما بعد غالبية الدول، مما أدى إلى الحد من قدرة الإرهابيين على نقل الأسلحة والمتغيرات من بلد إلى آخر. ونجحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حد بعيد في كبح الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة. إلا أنه لابد من عمل المزيد في هذا الاتجاه، وعلى الوكلالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تضع مشاريع اتفاقات دولية تصدق عليها فيما بعد جميع الدول الأعضاء. وهذا من شأنه أن يحد من وصول العناصر أو المنظمات الإرهابية إلى الوسائل الالزمة لها للقيام بأعمالها.

٤٣ - ومضت إلى القول إنه قد بات الآن ممكناً من الناحية التكنولوجية صنع جوازات سفر وأوراق عمل غير قابلة للتزوير. وقد يكون جديراً بالنظر، التعاون بين السلطات المختصة في الدول في تحديد معيار موحد لهذه الوثائق. ومن الوسائل الأخرى لإعاقة قدرة الإرهابيين على السفر إنشاء شبكة دولية لقواعد بيانات مباشرة تتيح لشرطة الحدود الوصول الفوري إلى البيانات حول المشتبه بهم. وفضلاً عن ذلك، من الضروري تعزيز إطار إنفاذ القانون الدولي لمنع الإرهابيين من الإفلات من العقوبات. وبإضافة إلى ذلك، فإن المطلوب اتخاذ إجراءات شاملة ضد الدول التي تستخدم الإرهاب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو من خلال رعايتها لجماعات إرهابية. وقد بات واضحًا الآن أن خطر الإرهاب الدولي يقل كثيراً إذا لم يتوفر الدعم المالي والسوقي الذي تقدمه بعض الدول وإذا لم يتتوفر الملاذ الآمن للإرهابيين، ذلك أنه ليس من المحتمل أن يكون بالإمكان القيام بهذه الأفعال الإرهابية دون توفر دعم الدول.

٤٤ - ومضت تقول إنه رغم الوعي المتنامي لدى المجتمع الدولي لخطار الإرهاب الدولي، فإن الأفعال الإرهابية مازالت ترتكب في جميع أنحاء العالم، وهناك حاجة ماسة إلى تنسيق واعتماد تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه. وفي هذا الصدد، قالت إنها تؤيد اعتماد اللجنة لإعلان يدين إدانة قاطعة جميع أفعال وممارسات الإرهاب، أيهما ارتكبت وأياً كان مرتكبها، بدون أي استثناء.

٤٤ - السيد بافا (كولومبيا): قال إن المناقشات حول الحاجة إلى مكافحة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تقوم على أساس قاسم مشترك يتمثل في رفض هذه الأفعال وانعدام أي تبرير لها على الإطلاق. فالإرهاب ترتب عليه نتائج تتخطى حدود الدول وترتبط بجرائم أخرى كالاتجار بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية المولدة والأسلحة وغسل الأموال. وشدد المتحدث على ضرورة تعامل جميع الدول في الكفاح ضد الإرهاب سواء كان ذلك على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف وعلى ضرورة تعزيز الأمم المتحدة لهذا التعاون. وقال إن كولومبيا، التي عانت من آثار الإرهاب، أخذت على نفسها توفير المساعدة على المستوى الدولي، بالتقيد التام بمبادئ القانون الدولي وقواعده.

٤٥ - وأضاف أن إحدى خصائص الإرهاب هي انتهاك حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية. وقد عبرت هيئات مختلفة عن رأيها حول هذا الموضوع: فلجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان وزراء خارجية حركة دول عدم الانحياز كررت إعرابها عن قلقها العميق إزاء استمرار أعمال الإرهاب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية.

٤٦ - وقال إن كولومبيا تحث الدول على أن لا تألو جهدا وأن تغلب على بعض الاختلافات لكي يكون بالإمكان اعتماد إعلان يعكس بجلاء الإرادة الثابتة للدول والرامية إلى منع الإرهاب الدولي ومكافحته واستئصال شأفتة.

٤٧ - السيد موتسيكي (أوكرانيا): قال إنه يدين الإرهاب الدولي بجميع أشكاله وظواهره دون تحفظ، إذ أنه يتسبب في إزهاق أرواح بريئة، ويخلف آثارا وخيمة على العلاقات الدولية ويهدد سلامة أراضي الدول وأمنها. وفي هذا الصدد، قال إنه يدين بشكل مطلق الهجوم الأخير الذي نفذ في قلب تل أبيب والأعمال الإرهابية الأخرى كأخذ الرهائن، ووضع المتفجرات في الطائرات والاغتيالات السياسية. فهذه الأفعال ينبغي أن تُدان بصفتها أعمالاً إجرامية ولا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال، ويجب تقديم الذين قاموا على تنظيمها وتنفيذها، لأغراض سياسية في العديد من الحالات، إلى العدالة ومعاقبتهم.

٤٨ - وأضاف أن الإرهاب الدولي يرتبط بجرائم أخرى كالاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات وغسل الأموال. وهذه الظاهرة لا تعترف بالحدود، وما من بلد بمأمن من عواقبها. ولذلك يجب على جميع الدول أن توحد جهودها في مكافحتها، سواء على المستوى الثنائي أوإقليمي أو الدولي.

٤٩ - فعل المستوى المتعدد الأطراف، قال إن أوكرانيا تشيد بالتدابير التي اعتمدت لمكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وخصوصاً عن طريق تعزيز تبادل المعلومات. وأعرب عن ارتياحه للدور الذي يؤديه مجلس الأمن وإنشاء فريق عامل داخل اللجنة لإعداد إعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وقال إنه يعتقد بأن الأمم المتحدة لم تستخدم كلها بعد جميع قدراتها في مجال وضع القواعد وعليها أن تواصل عملها.

(السيد موتسيكي، أوكرانيا)

٥١ - وقال إن إحدى التوأحي الجديرة بأن تولى عنابة خاصة هي إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأوكرانيا هي في عداد المؤيدين لهذا الصك، وهي واثقة من أن الفريق العامل المنشأ لهذه الغاية سيعتمد قريباً نصاً مقبولاً، يشكل إسهاماً جديداً في المضي قدماً بتدوين القانون الدولي.

٥٢ - ومضى إلى القول إن ثمة نهجاً أساسياً آخر لتعزيز فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب وهو تقوية الأسس القانونية الدولية ذات الصلة. وأشار مع الارتياح إلى أن عدداً متزايداً من الدول ينضم إلى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بهذه المسألة. ومع ذلك، فإن بعض الصكوك كاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لم يتم الانضمام الشامل إليها بعد، وحيث الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك ذات الصلة أن تفعل ذلك. وقال إن أوكرانيا، من جهتها، مصممة على الانضمام إلى البروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

٥٣ - وأشار إلى أن التعاون الثنائي في مجال مكافحة الإرهاب هو أيضاً على جانب عظيم من الأهمية، وعلى جميع الدول، ولا سيما الدول ذات الحدود المشتركة، أن تسعى جاهدة إلى التعاون من خلال التوقيع على اتفاقيات ثنائية، مثلما فعلت أوكرانيا مؤخراً.

٥٤ - وأخيراً، قال إن التدابير الرامية إلى منع ظاهرة الإرهاب ينبغي أن تشمل التحقيق، وهو، وإن لم يساعد مباشرة على القضاء على الإرهاب، يجعل بالإمكان أن تغرس في أذهان الناس فكرة أن العمل الإرهابي، مهما كانت أسبابه وأهدافه، يبقى على الدوام جريمة يجب المعاقبة عليها. وقال إنه يعتقد، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى، بأنه ينبغي لجميع الدول التعاون في مجال القضاء على أسباب الإرهاب وأن تولي عنابة خاصة للحالات التي تحدث فيها انتهاكات فادحة وفاحشة لحقوق الإنسان.

٥٥ - السيد رودريغيز (فنزويلا): قال إنه رغم الجهود المبذولة حتى الآن، فإن ظاهرة الإرهاب مازالت تهدد الاستقرار المحلي للدول والأمن الدولي. واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، فقد اتفق المجتمع الدولي على صكوك دولية مهمة واعتمد بعض القرارات الوثيقة الصلة من أجل إدانته هذه الأفعال التي لا يمكن تبريرها. وقال إن فنزويلا هي طرف في بعض هذه الصكوك وتعمل على اعتماد غيرها بواسطة التشريع، وفقاً لنظامها القانوني، ومع ذلك، فهناك حاجة إلى النهوض بعملية التوقيع على صكوك جديدة لتعزيز فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الممارسات. ويشكل مشروع الإعلان الذي هو قيد النظر خطوة إلى الأمام في مكافحة الإرهاب الدولي.

٥٦ - وأضاف أن المجتمع الدولي يجب أن يحث الدول على الانضمام إلى الصكوك السارية المفعول وأن يسعى جاهداً إلى تحديد أسباب الإرهاب، وذلك سيكون مفيداً جداً في وضع المزيد من القواعد في هذا المجال. ومع ذلك، فإنه لا يجد من الملائم اعتماد صيغ جامعة مانعة بغية التوصل إلى تعريف كامل للإرهاب الدولي، مما قد يؤدي إلى استبعاد بعض الاعتبارات التي هي صالحة أيضاً.

(السيد رودريغيز، فنزويلا)

٥٧ - ومضى يقول إن من المسلم به وجود ارتباط بين الإرهاب وجرائم أخرى تستحق القدر نفسه من الشجب وهي تشكل خطرا على استقرار الدول، كالاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال وتهريب السلاح. وينبغي أن يشير الإعلان الذي هو قيد الدراسة إلى الأعمال الإرهابية التي تتجاوز الحدود وتهدد أمن الدول؛ وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى تعريف الإرهاب الدولي.

٥٨ - وأضاف أن على الدول أن تأخذ على نفسها التزامات محددة بمكافحة هذه الممارسة التي لا يمكن التسامح حيالها والامتناع عن التحرير من على هذه الأعمال أو التسبب بها أو الترويج لها أو السماح بنشوئها في إقليمها. وعلى الدول أيضا أن ترفض إيواء المسؤولين عنها وأن تيسر الشروع بالإجراءات القانونية وتطبيق العقوبات الملائمة. ويجب أن تقوم بمعاقبة المسؤولين عن الأفعال الإرهابية الدولة التي ارتكب العمل فيها أو الدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها. وفي أي حال، فإن التدابير المزمع اعتمادها، ولا سيما التسليم، يجب أن تخضع على الدوام للتشريع المحلي للدول.

٥٩ - وقال إن المجتمع الدولي والهيئات الدولية المختصة قد أدانت مرارا ظاهرة الإرهاب. وقد اعتمد مجلس الأمن مقررات على جانب عظيم من الأهمية تتعلق بأعمال محددة، كخطف طائرة البان آم وطائرة UTA في عام ١٩٨٩، ومؤخرا، عملية زرع القنابل في بيونس آيرس ولندن. وأفضل سبيل لمكافحة الإرهاب هو تعزيز الاتفاق والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية. وينبغي أن يعكس هذا التعاون في عقد اتفاقيات تتعلق بالمساعدة القانونية وتبادل المعلومات عن نتائج المحاكمات وفرض العقوبات. وقال إن فنزويلا لا تعارض إنشاء فريق عامل مختص لوضع مشروع اتفاقية أو حتى عقد مؤتمر للنظر في وضع صكوك دولية جديدة؛ وعلى أي حال، لا ينبغي أن تؤدي هذه التدابير إلى مناقشات عقيمة لا تسهم بشيء في الكفاح ضد الإرهاب.

٦٠ - السيد شيميمبا (ملاوي): قال إن الدول الأعضاء قد أدانت إدانة لا بأس فيها الإرهاب الدولي بجميع أشكاله وظواهره. وملاوي، بالإضافة إلى أنها طرف في معظم الاتفاقيات المتعلقة بمختلف أوجه المشكلة، أصدرت قانونا بشأن خطف الطائرات ينص على سريان ثلاثة من تلك الاتفاقيات، وهي على وجه التحديد، الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروع الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. والقانون المذكور لم يقتصر على النص على منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، بل نص أيضا على تسليم مرتكبيها.

٦١ - وأضاف أن وفده يبحث الدول التي لم تصبح طرفا بعد في الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمختلف أوجه الإرهاب الدولي أن تفعل ذلك. وقال إن ملاوي ترحب بالجهود الحالية لصياغة إعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وهي جهود ستؤدي عندما يحين الوقت إلى إبرام اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، ينبغي متابعة العمل بحذر، وخاصة عندما تبدي إمكانية وجود روابط مع

(السيد شيميمبا، ملاوي)

مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي. ولذلك فلا ينبغي للتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي أن تقوض قواعد القانون الدولي الراسخة بشأن اللاجئين، مما يهدد نظام الحماية الدولية بأكمله. وبعض القرارات في الإعلان تشير هذه المشكلة مما يستدعي استخدام صياغة متعادلة. فيمكن، مثلاً، أن تنص إحدى القرارات على ما يلي: "الامتناع عن توفير الملجأ للأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً إرهابية". وقد أتاحت انتهاء الحرب الباردة الفرصة للقيام بخطوات واسعة في موضوع أثار في السابق مناقشات فكرية وفلسفية صعبة في الجمعية العامة، وحث مندوب ملاوي اللجنة على مواصلة النهج العملي الذي تتبعه دون أن تقوض في الوقت نفسه القواعد الراسخة للقانون الدولي.

٦٢ - السيد أبيواه (نيجيريا): قال إن بلده يدين جميع أعمال الإرهاب حيثما تقع وأيا كان مرتكبها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وفده يدين إدانة لا لبس فيها جميع الأنشطة الإرهابية بوصفها أعمالاً تتنافى مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مما يهدد العلاقات الودية بين الدول، ويعيق التعاون الدولي وينتهك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

٦٣ - وأضاف أن الرابط القائم بين الأنشطة الإرهابية والاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الإجرامية يمثل تحطيراً. وغسل الأموال المتآتية من الأنشطة المتعلقة بالمخدرات آخذ بالازدياد بغية شراء الأسلحة وتمويل الأنشطة الشائنة الأخرى المتعلقة بالإرهاب. وإن كون هذه الأنشطة على مستوى دولي يهدد السلام والأمن الدوليين ويقوض المؤسسات الديمقراطية الوطنية، وسلامة أراضي الدول وأمنها.

٦٤ - وأردف يقول إن من الواضح أن الإرهاب يتجاوز الحدود وتترتب عليه عواقب اجتماعية واقتصادية. ولمكافحة هذه الظاهرة، ينبغي توجيه التعاون الدولي إلى تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات بغية تقليل واحد من الأنشطة التي تدعم الإرهاب. وفي هذا الصدد، يجب بذل كل جهد لوقف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وذلك يتطلب تعاوناً بين برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمواد والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٥ - ومضى إلى القول إنه يرغب في أن يشدد على أهمية احترام الحريات الأساسية وكرامة الشخصية الإنسانية من خلال تعزيز السياسات الوطنية والتعاون الدولي، على ألا يغيب عن البال أن جميع حقوق الإنسان - السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية - هي حقوق شاملة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يرغب في الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦، الذي نص على مسار العمل الذي على الدول والمجتمع الدولي انتهائه، وكرر الدعوة إلى الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف وإلى التعاون في تبادل المعلومات بشأن منع ومكافحة الإرهاب.

٦٦ - وأردف يقول إنه يتبعي حتى الدول على أن تفي بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي والامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحرير عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها أو السكوت عنها

(السيد أيبواه، نيجيريا)

أو تشجيعها داخل إقليمها أو في إقليم الدول الأخرى. ويجب أيضاً حث الدول على ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية أو محاكمتهم أو تسليمهم وتقديم المساعدة لضمان الإفراج عن الرهائن والمحتجفين. ويجب على الدول أن تسمم في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، كالعنصرية، والتعصب الديني، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

٦٧ - وقال إن نيجيريا، وهي موقعة على جميع المعاهدات المتعلقة بالإرهاب، ترحب بمشروع الإعلان الذي يجري إعداده حالياً في اللجنة. وفي الوقت نفسه، فإن المطلوب هو اتخاذ تدابير متعددة لأطراف تكون أكثر شدة، كوضع اتفاقية، بغية وضع حد تجاه هذه المشكلة، وإن وفده يكرر دعوته لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي.

٦٨ - السيد يادافا (نيبال): قال إن جذور الإرهاب الدولي تكمن في التصلب الایديولوجي، والعنصرية وكراهية الأجانب واحتلال التوازنات الاجتماعية - الاقتصادية والتطرف الديني. وارتباط الإرهاب الدولي بتهريب المخدرات والتهريب غير المشروع للسلاح جعل منه مشكلة عالمية ومعقدة.

٦٩ - وأضاف قائلاً إن نيبال تدين جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته أينما وجدت وأياً كان مرتكبها، بوصفها أ عملاً إجرامية ولا يمكن تبريرها لأنها تشكل تهديداً للسلم والاستقرار والديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية. ونيبال، إذ تدرك إدراكاً تاماً مسؤوليتها تجاه المجتمع الدولي، ملتزمة بكل من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي، وهي عاقدة العزم الوظيف على الوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها.

٧٠ - وقال إن التصدي لمشكلة الإرهاب يتطلب تعاون المجتمع الدولي. وبناءً على ذلك، يتبعين على جميع الدول الوفاء بالتزاماتها بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها أو السكوت عنها أو التشجيع عليها داخل أراضيها. وقال إن دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مكافحة الإرهاب هو دور مهم ولذلك يسره أن يلاحظ إنشاء فريق عامل للنظر في مسألة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأعرب عن أمله في أن يتم التوصل إلى توافق آراء بشأن اعتماد النص ذي الصلة في الدورة الحالية.

٧١ - وفيما يتعلق بالتعريف الصريح والمقبول على نطاق واسع للإرهاب، قال إن وفده يؤيد فكرة عقد مؤتمر دولي لوضع اتفاقية إطارية شاملة تتضمن الأحكام ذات الصلة للسكوك الدولية المختلفة.

٧٢ - ومختتماً إلى القول إن بإمكان الأنشطة الإقليمية أيضاً أن تؤدي دوراً مهماً في القضاء على الإرهاب. ومع وضع هذا المنظور في الاعتبار، أبرمت دول جنوب آسيا، برعاية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، اتفاقية بشأن قمع الإرهاب، وقد انضمت إليها نيبال.

(السيد يادافا، نيبال)

٧٣ - وأضاف أنه يجب إيلاء عناية خاصة لتحديد الأسباب الكامنة وراء الإرهاب واعتماد التدابير العملية للقضاء عليه قضاء سريعاً ونهائياً. وبإمكان التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، ومواءمة التشريعات وحملة مناهضة الإرهاب أن تسهم أيضاً إسهاماً كبيراً في حل هذه المشكلة. وقال إن وفده مقنع بأن من شأن القضاء على الإرهاب أن يخلق مناخاً مؤاتياً لتحقيق الأهداف المشتركة في السلم والديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان.

٧٤ - السيد بيار (تركيا): قال إن مشكلة الإرهاب مستمرة في النمو بمعدل مخيف وذلك بالرغم من العديد من الاتفاقيات والصكوك القانونية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع. وعلى اللجنة، في معالجتها لمسألة الإرهاب "الدولي"، أن لا تنهج نهجاً انتقائياً، بل عليها أن تأخذ في الاعتبار أنه في معظم الهجمات تزهق أرواح أعداد كبيرة من المدنيين الأبرياء على أيدي جماعات مسلحة ولدوا في سياسية.

٧٥ - وأضاف أن الأشكال والأبعاد التي اتخذها الإرهاب دفعت المجتمع الدولي إلى زيادة تيقظه، مما سمح باعتماد الأمم المتحدة بالإجماع نصوصاً اعتبار فيها الإرهاب انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الأساسية. ولما كان الإرهاب يتخطى الحدود الوطنية، فإن هناك حاجة حيوية إلى تعاون ثنائي وإقليمي ودولي يشتمل على اتخاذ تدابير ترمي إلى بتر الروابط القائمة بين الجماعات الإرهابية والمتجردين بالسلاح والمخدرات. فحالياً يوجد ما يزيد على ١٠٠ نزاع داخلي يدور في جميع أنحاء العالم. وفي معظمها، تل JACK الجماعات المسلحة إلى أساليب إرهابية، معاً ما يتربّط على ذلك من عواقب مفجعة باتت معروفة تماماً. ومن الضروري أن تبقى البلدان دائبة على مكافحة الإرهاب؛ وتبعاً لذلك، فإنه لا ينبغي إجراء أية تنازلات من أي نوع كان، كدفع الغدية أو إطلاق سراح الإرهابيين المحكوم عليهم من السجن أو تطبيق سياسات أكثر ليناً أو اعتماد معايير انتقائية استجابة لمطالب الإرهابيين.

٧٦ - وقال إن تركيا أدّبت على حد المثل المجتمع الدولي على أن يكون وطيد العزم في مكافحة الإرهاب وأدت دوراً مهماً في إعداد واعتماد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي ينبغي للدول التي لم تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك. بيد أن الانضمام ليس كافياً؛ فيجب على الدول أيضاً أن تكيف تشريعاتها الداخلية مع هذه الصكوك. فالاتفاقيات المتعلقة بمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية سدت فجوة في القانون الدولي، فجعلت بالإمكان محاكمة مرتكبي الهجمات الإرهابية وقتاً للمبدأ الذي يقضي إما بالتسليم أو بالمحاكمة.

٧٧ - ومضى إلى القول إن بعض الدول مازالت تتعامل بلين مع الإرهابيين أو أنها تذهب إلى حد دعم أنشطتها السياسية أو الدعائية. ويجب أن لا يغيب عن الأذهان أن الحكومات التي تستخدم إرهابيين لتحقيق أهدافها السياسية قد تجد في أحد الأيام أن هؤلاء الإرهابيين أنفسهم قد انقلبوا ضدها.

(السيد بايار، تركيا)

٧٨ - وقال إن تركيا ترحب بالإعلان الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعنى بحقوق الإنسان في فيينا والذي أدين فيه بلاء الإرهاب. وحالياً يميل المجتمع الدولي إلى اعتبار الإرهاب جريمة ضد الإنسانية، كما يتبدى في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي هو قيد لإعداد من قبل لجنة القانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن تركيا تعتبر أن قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ وفر للمجتمع الدولي منظوراً جديداً في كفاحه ضد الإرهاب.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠